# الجمعية الوطنية الشركسية

## الدستور

**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

# الفهرس


المادة ١: الاسم والمقر ..... ٢
المادة ٢: الأهداف ..... ٢
المادة ٣: التعريفات ..... ٤
المادة ٤: الأعضاء، الأعضاء الشرفيون، بدء العضوية ..... ٤
المادة ٥: طبيعة العضوية ..... ٤
المادة ٦: إنهاء العضوية ..... ٤
المادة ٧: تعليق العضوية ..... ٥
المادة ٨: المراقبون ..... ٦
المادة ٩: الموارد المالية ..... ٦
المادة ١٠: التزامات الأعضاء ..... ٦
المادة ١١: مجلس الإدارة والعضوية ..... ٦
المادة ١٢: واجبات مجلس الإدارة ..... ٧
المادة ١٣: تمثيل مجلس الإدارة ..... ٧
المادة ١٤: إجراءات مجلس الإدارة ..... ٨
المادة ١٥: الاجتماع العام ..... ٩
المادة ١٦: التصويت في الاجتماع العام ..... ٩
المادة ١٧: إجراءات الاجتماع العام ..... ١٠
المادة ١٨: السنة المالية والاجتماعات السنوية ولجنة التدقيق ..... ١١
المادة ١٩: تعديلات الدستور ..... ١١
المادة ٢٠: اللوائح ..... ١١
المادة ٢١: حل الجمعية وتصفية أصولها ..... ١١
ملاحظات ..... ١٢
الجمعية التأسيسية الدستورية ..... ١٢
الترجمة ..... ١٢




**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

# الجمعية الوطنية الشركسية

# الدستور

## المادة ١: الاسم والمقر

١. اسم الجمعية هو: الجمعية الوطنية الشركسية، ويُختصر بـ.CNA

٢. يقع مقر الجمعية في بلدية روتردام.

## المادة ٢: الأهداف

١. أهداف الجمعية هي:

أ- الدفاع عن الحقوق التاريخية للشعب الشركسي وتوفير بيئة آمنة تمكنهم من الاستمرار في وجودهم بأفضل طريقة ممكنة.

ب- الدفاع عن حق الشعب الشركسي في ضمان وحدة الأراضي التاريخية لوطنه وحق العودة وحق تقرير المصير.

ج- الدفاع عن، والحفاظ على، وتطوير الوجود الوطني للشعب الشركسي، وهويته، وثقافته، وتراثه، ولغته، وحقوقه التاريخية.

د- حماية ونشر وتطوير حقوق الإنسان كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

ه- تطوير علاقات متساوية مع جميع المؤسسات والمنظمات التي تعطي الأولوية لمشكلة الوجود الوطني للشعب الشركسي وتعطي أهمية لوحدة القوى مع هذه المؤسسات والمنظمات.

و- إقامة العلاقات على أعلى مستوى مع الدول والحكومات والبرلمانات والجمعيات والبعثات الدبلوماسية والأحزاب السياسية والمؤسسات والمنظمات الدولية؛ والقيام بأي عمل يتعلق أو يساهم في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٢. تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها من خلال:

أ- القيام بجميع أنواع الدراسات والأنشطة لتحسين الوعي بتاريخ الشعب الشركسي ولغته وثقافته وهويته الوطنية.

ب- تطوير السياسات التي ستزيد من الوعي السياسي للشعب الشركسي وتظهر قوته المنظمة على أعلى مستوى. لهذا الغرض، تشجيع المؤسسات الشركسية القائمة في جميع الدول على أن تصبح أعضاء في الجمعية؛ وتشجيع المؤسسات الشركسية التي ليست أعضاء في الجمعية على إرسال مراقبين إلى أنشطة الجمعية.

ج- استخدام جميع الوسائل والقواعد المشروعة لإزالة العقبات الحالية والمحتملة ضد حماية وتطوير لغة الشعب الشركسي وثقافته وهويته ووجوده الوطني.

د- إنشاء المدارس والمعاهد والمراكز الثقافية؛ وتنظيم الندوات وورش العمل والمؤتمرات والبرامج التعليمية المحلية والإقليمية والدولية؛ للحفاظ على اللغة والموسيقى والفلكلور والتراث الثقافي بأكمله؛ واتخاذ جميع التدابير لضمان بقاء الشعب الشركسي.



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

ه- تطوير العلاقات والتعاون بين الشركس الذين يعيشون في الوطن والشتات، وضمان حق من يعيشون في الشتات بالعودة إلى وطنهم على أساس الجنسية المزدوجة، دون أي شروط بطريقة تمكنهم من ممارسة إرادتهم الحرة كما يشاؤن.

و- تصحيح الهيكل الديموغرافي للشعب الشركسي في وطنهم التاريخي، والذي تدهور على حسابهم.

ز- التعاون مع المؤسسات (الجامعات والمؤسسات والمعاهد وغيرها) العاملة في مجالات التاريخ والثقافة والاقتصاد والسياسة المتعلقة بالشعب الشركسي وجغرافيا الوطن، لتشجيع الدراسات الأكاديمية حول جميع الموضوعات المتعلقة بالشركس، وجعلها في شكل إحصاءات وإنشاء أرشيف.

ح- توثيق العواقب التاريخية للإبادة الجماعية للشركس والتهجير من وطنهم التاريخي وإنشاء وثيقة قانونية شاملة. بالإضافة إلى ذلك، توثيق الوضع الحالي للشركس في جميع أنحاء العالم.

ط- تنفيذ جميع أنواع الأنشطة والمنظمات لضمان أن نتائج هذه الدراسات معروفة على المستوى الدولي.

ي- متابعة التطورات المتعلقة بالقضايا الشركسية لضمان اتخاذ إجراءات حاسمة وفعالة وسريعة في مواجهة التطورات السلبية في الوطن والشتات.

ك- العمل ضد جميع أنواع القرارات والممارسات التي تتخذها روسيا والتي تتعارض مع حقوق الإنسان والحرية والمبادئ الديمقراطية وتهدد وجود ومستقبل الشعب الشركسي.

ل- حماية الشركس الذين يعيشون في البلدان خارج روسيا من الانقراض والاندماج القسري، ومقاومة جميع القرارات والممارسات التي تهدد وجودهم الثقافي.

م- حماية وتطوير الروابط التاريخية والثقافية مع الشعوب ذات الصلة في القوقاز وتشجيع التعاون في جميع المجالات.

ن- إنشاء قنوات اتصال مع جميع الدول، بما في ذلك روسيا، والمنظمات الدولية (مثل الأمم المتحدة، UNPO، ECRE، وغيرها) للحصول على حق تقرير المصير للشعب الشركسي؛ وتحويل القضية الوطنية الشركسية إلى قضية حقوق إنسان عالمية؛ والقيام بأنشطة تحظى بدعم المؤسسات والمنظمات الدولية.

س- مشاركة وتبادل الأفكار مع الجماعات العرقية المهددة بالانقراض حول كيفية البقاء والحفاظ على هويتهم العرقية، بما في ذلك اللغة والتراث والحقوق، والتعاون عند الضرورة.

ع- رفع مستوى الوعي حول الإبادة الجماعية التاريخية الكارثية التي واجهها الشعب الشركسي على أيدي الإمبراطورية الروسية، والعمل على إضفاء الشرعية على جميع الوثائق المتعلقة بالإبادة الجماعية، والسعي للاعتراف من المجتمع الدولي، ومطالبة روسيا بالاعتراف بها وتقديم التعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية، بما في ذلك حق العودة.

ف- تنفيذ الأعمال التي ستمكن الشركس المؤهلين والمهنيين من المشاركة في المشاريع التي تخدم القضية الشركسية.

ص- تقديم المساعدة المادية والمالية للمتضررين أثناء الكوارث الطبيعية والحروب؛ ودعم الطلاب الناجحين بالمنح الدراسية.

ق- ضمان إنشاء مجموعة إعلامية شركسية قوية يمكنها استخدام جميع المنصات الإعلامية بنشاط لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وخدمة مصالح الشعب الشركسي؛ وإعداد ونشر المنشورات الإلكترونية والمطبوعة.

ر- إنشاء صندوق وطني شركسي بمشاركة جميع الشركس للقيام بالمهام المحددة أعلاه بنجاح وتحقيق نتائج ملموسة.



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

٣. الجمعية هي:
أ. منظمة غير حكومية مستقلة.
ب. ضد الحرب والعنف والإرهاب والعنصرية والتمييز الديني واللغوي وتؤيد السلام.
ج. ملتزمة بالقواعد المعتمدة من الاتفاقيات الدولية.

٤. لا يحق للجمعية توزيع أي أرباح بين أعضائها.

## المادة ٣: التعريفات

١. ما لم يُنص على خلاف ذلك أو يظهر خلاف ذلك في هذا الدستور، فإن التعريفات التالية تنطبق لأغراض هذا الدستور:

- الجمعية: الجمعية المذكورة في المادة ١.
- الأعضاء: الأعضاء الكاملون وليس الأعضاء الشرفيون.
- مجلس الإدارة: لجنة الجمعية.
- الاجتماع العام: الاجتماع العام للجمعية كهيئة مُشكلة وكذلك الاجتماعات التي تعقدها تلك الهيئة.
- الكتاب ٢: الكتاب ٢ من القانون المدني الهولندي.
- لجنة التدقيق: اللجنة المعرفة في القسم ٤٨، الفقرة ٢ من الكتاب ٢.

٢. المصطلحان "كتابيًا" و"بالكتابة" كما يُستخدمان في هذا الدستور يشملان: الاتصالات المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة اتصالات أخرى قادرة على نقل النص المكتوب.

## المادة ٤: الأعضاء، الأعضاء الشرفيون، بدء العضوية

١. يكون للجمعية أعضاء كاملو العضوية.

٢. يمكن أن يكون الأعضاء الكاملون فقط منظمات شركسية غير حكومية تعمل على المستوى الدولي، ولها كيان قانوني وتتبنى أهداف وقضايا عمل الجمعية.

٣. يجوز أن يكون للجمعية أيضًا أعضاء شرفيون. الأعضاء الشرفيون ليسوا أعضاء رسميين. يمكن أن يكون الأعضاء الشرفيون فقط من الأشخاص الطبيعيين.

٤. يكون الأعضاء الكاملون هم من قدموا المعلومات والوثائق المطلوبة كما قد تطلبها الجمعية العامة، وتقدموا بطلب للعضوية إلى مجلس الإدارة وقُبلوا كأعضاء من قبل الجمعية العامة.

٥. يقدم مجلس الإدارة توصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول طلبات العضوية المقدمة.

٦. يكون الأعضاء الشرفيون من الأشخاص الطبيعيين الذين تم تعيينهم على هذا النحو من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، بسبب التزامهم الاستثنائي تجاه الجمعية أو إنجازاتهم الاستثنائية في المجال الذي تعمل فيه الجمعية، وقبلوا هذا التعيين.

٧. لا يمكن للجمعية العامة تمرير قرار كما هو مذكور في هذه المادة إلا بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

## المادة ٥: طبيعة العضوية

العضوية والعضوية الشرفية شخصية، وبالتالي لا يمكن نقلها أو تحويلها؛ ولا يمكن إنشاء حقوق مقيدة عليها.

## المادة ٦: إنهاء العضوية

١. تنتهي العضوية في الحالات التالية:



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

أ- إذا توفي العضو. إذا كان الكيان القانوني عضوًا في الجمعية، تنتهي العضوية إذا توقف هذا الكيان عن الوجود، حتى لو كان ذلك نتيجة اندماج أو انقسام.

ب- إذا انسحب العضو من العضوية.

ج- إذا أصدرت الجمعية إشعارًا بإنهاء العضوية.

د- إذا تم طرد العضو.

٢. يجب أن يتم إشعار الإنهاء من قبل العضو كتابةً، ويجب أن يكون إشعار الإنهاء قبل مدة لا تقل عن أربعة أسابيع، ويسري مفعوله في نهاية السنة المالية للجمعية.

٣. إذا لم يتم تقديم إشعار بإنهاء العضوية في المدة المحددة، تستمر العضوية حتى نهاية السنة المالية التالية.

٤. بصرف النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة، يمكن للعضو إنهاء عضويته فورًا عن طريق تقديم إشعار كتابي إذا لم يعد بإمكانه بشكل معقول السماح باستمرار عضويته.

٥. يحق للعضو أيضًا إنهاء عضويته فورًا عن طريق تقديم إشعار كتابي في غضون شهر من علمه أو تلقيه إشعارًا بقرار تحويل الجمعية إلى شكل قانوني آخر أو الشروع في اندماج أو انقسام.

٦. لا يحق للعضو إنهاء العضوية فورًا وبالتالي جعل القرار المشار إليه في هذه الفقرة غير نافذ بحقه، بعد أن يعلم أو يُخطَر بقرار يزيد من التزاماته المالية أو أي التزامات أخرى يمكن فرضها عليه بموجب أو بمقتضى هذا الدستور، أو يعزز الحقوق الممنوحة له بموجب هذا الدستور.

٧. يمكن للجمعية أيضًا إنهاء العضوية فقط اعتبارًا من نهاية السنة المالية. يقدم مجلس الإدارة هذا الإشعار كتابةً، ويجب أن يكون الإشعار قبل مدة لا تقل عن أربعة أسابيع. يمكن للجمعية إنهاء العضوية فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون. تسري أحكام الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ والجملة الأولى من الفقرة ٣ من هذه المادة بالمثل.

٨. أ. يمكن طرد العضو من العضوية فقط إذا تصرف بشكل يتعارض أو يخالف الدستور، اللوائح، القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الجمعية، على سبيل المثال إذا فشل العضو في دفع رسوم العضوية السنوية في الوقت المناسب أو لم يدفعها على الإطلاق رغم التذكير، أو إذا تسبب في ضرر للجمعية دون سبب مبرر.

٩. ب. يجب أن يتم إخطار العضو بالطرد من قبل مجلس الإدارة، والذي يُخطِر العضو المعني بقراره كتابةً دون تأخير غير مبرر، مع بيان أسباب الطرد. للعضو المعني الحق في الاستئناف أمام الجمعية العامة ضد القرار في غضون شهر من تلقيه هذا الإشعار.

١٠. خلال الفترة التي يمكن فيها تقديم الاستئناف وأثناء النظر في الاستئناف، يتم تعليق عضوية العضو المعني.

١١. تسري أحكام الجملتين الأخيرتين من المادة ٤، الفقرة ٣ بالمثل.

١٢. إذا انتهت العضوية خلال السنة المالية، يظل يتوجب على العضو دفع رسوم العضوية السنوية كاملة.

١٣. يمكن للجمعية العامة تمرير قرار كما هو مشار إليه في هذه المادة فقط بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

١٤. لغرض هذه المادة، يعتبر العضو الشرفي مساويًا للعضو الكامل.

## المادة ٧: تعليق العضوية

١. يجوز لمجلس الإدارة تعليق أي عضو يتصرف أو يفشل في التصرف بما يتعارض أو يخالف الدستور أو اللوائح أو القرارات أو الإجراءات الصادرة عن الجمعية، أو يضر بالجمعية دون سبب مبرر، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ويمكن تجديد هذا التعليق مرة واحدة فقط لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

٢. يجب على مجلس الإدارة إبلاغ العضو المعني بقراره كتابةً دون تأخير غير مبرر، مع بيان أسباب التعليق.



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

٣. للعضو المعني الحق في الاستئناف أمام الجمعية العامة ضد القرار خلال شهر من استلام هذا الإشعار. تسري أحكام الجملتين الأخيرتين من المادة ٤، الفقرة ٣ بالمثل.

٤. إذا كان العضو المعلق أيضًا عضوًا في هيئة مكونة من الجمعية، فإن تعليقه يتضمن تلقائيًا تعليق منصبه في تلك الهيئة المكونة.

٥. لأغراض هذه المادة، يُعتبر العضو الشرفي مساوياً للعضو الكامل.

## المادة ٨: المراقبون

١. يمكن أن تصبح أي منظمة غير حكومية لشعوب شقيقة مراقبةً بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

٢. يمكن للمراقبين المشاركة في اجتماعات الجمعية وإبداء آرائهم وتقديم المشورة، ولكن لا يحق لهم التصويت.

٣. ينتهي وضع المراقب بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة.

## المادة ٩: الموارد المالية

**١.** تتكون الموارد المالية للجمعية من رسوم العضوية السنوية المستحقة على الأعضاء، والمساهمات المقدمة من المتبرعين، وأي رسوم قبول، والإعانات، والممتلكات الموروثة، والوصايا والهبات، وأي دخل أو إيراد آخر.

**٢.** تختلف رسوم العضوية حسب الفئات التالية:

أ- الأعضاء الذين لديهم أقل من عشرة (١٠) أعضاء.

ب- الأعضاء الذين لديهم عشرة (١٠) أعضاء أو أكثر ولكن أقل من مائة (١٠٠) عضو.

ج- الأعضاء الذين لديهم مائة (١٠٠) أو أكثر ولكن أقل من مائتي (٢٠٠) عضو.

د- الأعضاء الذين لديهم مائتي (٢٠٠) أو أكثر ولكن أقل من ثلاثمائة (٣٠٠) عضو.

ه- الأعضاء الذين لديهم ثلاثمائة (٣٠٠) أو أكثر من الأعضاء.

**و-** الأعضاء الذين هم فيدراليات بذاتها.

## المادة ١٠: التزامات الأعضاء

١. يتعين على كل عضو كامل دفع رسوم عضوية سنوية للجمعية، ويتم تحديد مقدار هذه الرسوم من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة.

٢. ما لم تقرر الجمعية العامة بشكل صريح أن الالتزام المذكور بدفع رسوم العضوية السنوية ينطبق أيضًا على الأعضاء الشرفيين، فإنهم يعفون من هذا الالتزام.

٣. يجوز للجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تقرر أن الأعضاء الكاملين الجدد ملزمون بدفع رسوم قبول. إذا قررت الجمعية العامة ذلك، فإنها تحدد أيضًا مقدار رسوم القبول بناءً على توصية مجلس الإدارة.

**٤.** يمكن فرض التزامات إضافية على الأعضاء في اللوائح أو من خلال قرارات تصدرها هيئة مكونة مختصة، بشرط أن تكون هذه الالتزامات داعمة لأهداف الجمعية.

## المادة ١١: مجلس الإدارة والعضوية

١. يتكون مجلس الإدارة في أقرب وقت ممكن بعد تأسيسه من أحد عشر (١١) شخصًا طبيعيًا (مديرين)، يتم من بينهم تعيين رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق.

٢. يتم تعيين المديرين من قبل الأعضاء من المناطق التالية:

أ. تركيا، أربعة (٤) مندوبين.

ب. باقي أوروبا، اثنان (٢) من المندوبين.

ت. إسرائيل، مندوب واحد (١).

ث. الأردن، مندوب واحد (١).

ج. سوريا، مندوب واحد (١).

ح. كندا، مندوب واحد (١).



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

خ. الولايات المتحدة الأمريكية، مندوب واحد (١).
تطبق المواد ١٥ و١٦ و١٧ على اجتماع الأعضاء من منطقة معينة وعلى اتخاذ قراراتها.

٣. يجوز للجمعية العامة تعليق أو إقالة المديرين من مناصبهم في أي وقت. يتم تمرير قرار تعليق أو إقالة مدير من قبل الجمعية العامة بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

٤. إذا تم تعليق مدير ولم تقم الجمعية العامة بتمرير قرار بإقالته من منصبه خلال ثلاثة أشهر، ينتهي التعليق. يجب أن يُعطى المدير المعلق فرصة لشرح تصرفاته في الجمعية العامة، ويمكنه أن يكون ممثلًا بمستشار قانوني في هذا الاجتماع.

٥. يتم تعيين المديرين لمدة لا تتجاوز السنتين. لغرض هذه الفقرة، يُعتبر السنة الفترة الزمنية بين اجتماعين عامين متتاليين.

٦. يجب ملء أي شواغر في أقرب وقت ممكن.

أ. إذا كان مدير أو أكثر غائبًا أو غير قادر على القيام بمهامه، يتولى المدير الباقي أو المدير الوحيد المتبقي إدارة الجمعية.

ب. إذا كان جميع المديرين غائبين أو غير قادرين على القيام بمهامهم، يتم تعيين شخص أو أكثر لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة لتولي إدارة الجمعية مؤقتًا. تسري أحكام هذه المواد من النظام الأساسي المتعلقة بمجلس الإدارة ومديريه بالمثل على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

**ت.** يحق للجمعية العامة تعيين شخص أو أكثر كما هو مذكور في الفقرة (ب) من هذه الفقرة للعمل كمدير مساعد/مديرين مساعدين إذا كان هناك مدير أو أكثر، وليس جميع المديرين، غائبًا أو غير قادر على القيام بمهامه

## المادة ١٢: واجبات مجلس الإدارة

١. يُكلّف مجلس الإدارة بإدارة الجمعية، وذلك وفقًا للقيود المفروضة بموجب هذه المواد من النظام الأساسي.

٢. يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أداء المهام الموكلة إليه بجدية. ويجب أن يتصرف المديرون عند أداء مهامهم بما يتفق مع مصالح الجمعية والأعمال التي تقوم بها الجمعية.

٣. يُلزم مجلس الإدارة بالاحتفاظ بسجلات محاسبية للوضع المالي للجمعية وكل ما يتعلق بأنشطة الجمعية، وفقًا للمتطلبات المتعلقة بهذه الأنشطة، والاحتفاظ بالكتب والسجلات ووسائط البيانات الأخرى بطريقة تُمكّن من معرفة حقوق والتزامات الجمعية في جميع الأوقات.

٤. يكون لمجلس الإدارة الحق، وفقًا لأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، في إبرام الاتفاقيات للاستحواذ أو التصرف أو تحميل العقارات المسجلة، وإبرام الاتفاقيات التي تلتزم الجمعية بموجبها كضامن أو مدين بالتضامن، أو تضمن الأداء من طرف ثالث، أو تتعهد بتقديم ضمان لمديونية طرف ثالث.

٥. يصدر مجلس الإدارة قرارات بشأن هذه الأمور بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها.

٦. يتطلب مجلس الإدارة موافقة الجمعية العامة على:

أ- الدخول في اتفاقيات تلزم الجمعية كضامن أو مدين بالتضامن، أو تضمن الأداء من طرف ثالث، أو تتعهد بتقديم ضمان لمديونية طرف ثالث.

ب- الدخول في اتفاقيات تمنح بموجبها تسهيلات ائتمانية للجمعية.

ج- منح وجمع القروض، باستثناء السحوبات ضمن تسهيلات ائتمانية منحت للجمعية بموافقة الجمعية العامة.

د- الاستحواذ على مصالح المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في كيان قانوني آخر أو شركة أو شراكة، وتغيير أو التخلص من هذه المصالح.

ه- القيام بأي أعمال قانونية غير المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه الفقرة التي تمثل قيمة أو مصلحة تزيد عن مبلغ عشرة آلاف يورو (١٠،٠٠٠،٠٠ €) ومتراكمة بما يزيد عن مبلغ خمسين ألف يورو (٥٠،٠٠٠،٠٠ €) سنويًا أو أي مبالغ أخرى تحددها الجمعية العامة وتبلغ مجلس الإدارة بها.

**٧.** إن عدم الامتثال لأي من المتطلبات المحددة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة لا يؤثر على سلطة تمثيل مجلس الإدارة أو المديرين.

## المادة ١٣: تمثيل مجلس الإدارة

١. يمثل مجلس الإدارة الجمعية.



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

٢. بالإضـــافة إلى ذلك، يحق للرئيس - بالتعاون مع الأمين أو أمين الصـــندوق - وللأمين - بالتعاون مع أمين الصندوق - تمثيل الجمعية.
**٣.** يجوز لمجلس الإدارة إصـــدار قرارات تُفوّض مديرًا واحدًا أو أكثر، وغيرهم، بشـــكل جماعي أو فردي، لتمثيل الجمعية ضمن حدود هذه التفويضات.

## المادة ١٤: إجراءات مجلس الإدارة

١. يحق للرئيس، مع اثنين على الأقل من المديرين الآخرين الذين يعملون بشـــكل مشـــترك، الدعوة لعقد اجتماع لمجلس الإدارة.
٢. تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة كتابةً من قبل الأشـخاص المشـار إليهم في الفقرة السـابقة أو من قبل الأمين نيابةً عنهم، مع مراعاة إشـعار لا يقل عن سـبعة أيام، باسـتثناء تاريخ الدعوة وتاريخ عقد الاجتماع. يجب أن يتضـمن الإشعار الموضوعات التي ستتم مناقشتها.
٣. تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في المكان الذي يحدده الطرف الذي دعا للاجتماع أو من طلب عقد الاجتماع.
٤. إذا تم انتهاك أي من أحكام الفقرتين السـابقتين، يمكن لمجلس الإدارة إصـدار قرارات صـالحة على الرغم من ذلك، بشرط أن يعلن المديرون غير الحاضرين قبل الاجتماع أنهم لا يعارضون إصدار القرارات.
٥. يجوز للمدير، بواسطة تفويض كتابي، أن يكون ممثلاً في الاجتماع من قبل زميل مدير.
يمكن للمدير أن يمثل مديرًا آخر فقط في الاجتماع.
٦. لكل مدير صوت واحد في اجتماعات مجلس الإدارة.
ما لم ينص هذا النظام الأسـاسـي على أغلبية أكبر، تُمرر جميع القرارات من قبل مجلس الإدارة بأغلبية مطلقة من الأصـوات المدلى بها. ما لم ينص هذا النظام الأسـاسـي على نصـاب أكبر، يمكن تمرير القرارات من قبل مجلس الإدارة فقط إذا كان أكثر من نصف المديرين حاضرين أو ممثلين.
إذا كانت الأصـــوات المتعلقة بمقترح غير متعلق بالأشـــخاص متســـاوية، يُعتبر المقترح مرفوضًـــا. إذا كانت الأصوات متساوية في انتخاب الأشخاص، يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد النتيجة.
إذا كان الانتخاب يشمل أكثر من مرشحين اثنين ولم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلقة، يتم إجراء تصويت آخر بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وعند الضرورة بعد تصويت مؤقت.
٧. يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة. في حال غيابه، يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماعات. في حال غيابهما، يختار الاجتماع رئيسه.
٨. لا يجوز للمدير المشـاركة في المداولات واتخاذ القرارات بشـأن أي مسـألة تتعلق بتعارض مصـالحه الشـخصـية المباشرة أو غير المباشرة مع المصـالح المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢. يجب على المدير المعني إبلاغ رئيس مجلس الإدارة فورًا بأي تعارض مصـالح كما هو مذكور في الجملة السـابقة. إذا لم يتمكن مجلس الإدارة من إصدار قرار بسبب تعارض المصالح كما هو مذكور أعلاه، يُصدر القرار من قبل الجمعية العامة.
٩. يحدد رئيس الاجتماع طريقة التصويت في الاجتماع، بشرط أن يتم التصويت بشأن الأشخاص بالاقتراع السري إذا طلب مدير واحد أو أكثر ذلك.
١٠. يُعتبر الرأي الذي يعبر عنه رئيس الاجتماع بخصوص نتيجة التصويت نهائيًا.
وينطبق الأمر نفسه على موضوع القرار الذي تم تمريره، طالما لم يتم تسجيل المقترح المكتوب.
١١. تُسـجل الأعمال المنجزة خلال اجتماعات مجلس الإدارة في محاضـر يحتفظ بها الأمين أو الشـخص الذي يعينه رئيس الاجتماع.
يتم تأكيد المحاضـــر في نفس الاجتماع أو الاجتماع التالي، وتوقّع من قبل رئيس الاجتماع والأمين كدليل على هذا التأكيد.
١٢. يجوز لمجلس الإدارة أيضًـا إصـدار قرارات دون عقد اجتماع، بشـرط أن يُمنح جميع المديرين الفرصـة للإدلاء بأصـواتهم وألا يعارض أي منهم هذه الطريقة في إصـدار القرارات. في هذه الحالة، يُصـدر القرار إذا صـوتت الأغلبية المطلقة أو الأغلبية المطلوبة من المديرين لصالح المقترح.
يجب الإعلان عن أي قرار يصدر دون عقد اجتماع في الاجتماع التالي، ويُسجل هذا الإعلان في محاضـر ذلك الاجتماع.
١٣. يجوز لمجلس الإدارة اعتماد لوائح مكتوبة إضافية لتنظيم إجراءاته. في هذه اللوائح، يجوز لمجلس الإدارة:
أ. تحديد مهام ومسؤوليات محددة لكل من المديرين، بما في ذلك إمكانية إنشاء مجلس إدارة تنفيذي يتولى الشؤون اليومية للجمعية.


**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

ب. تحديد أن واحدًا أو أكثر من المديرين يمكنهم قانونيًا اتخاذ القرارات بشـــأن المســـائل المتعلقة بمهامهم الخاصة.

يمكن اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بشـأن اعتماد وتعديل اللوائح المشـار إليها أعلاه في هذه الفقرة فقط بالطريقة المطلوبة أيضًا لتعديل النظام الأساسي، كما لو كان الأمر يتعلق بتعديل المواد الأساسية.

## المادة ١٥: الاجتماع العام

١. يدعو مجلس الإدارة إلى اجتماع عام كلما رأى مجلس الإدارة أن عقد هذا الاجتماع مرغوب فيه.

٢. إذا قدم عدد من الأعضـاء يحق لهم الإدلاء بعُشـر الأصـوات في اجتماع عام مكتمل الطلب خطيًا، يكون مجلس الإدارة ملزمًا بدعوة اجتماع عام خلال فترة لا تتجاوز أربعة أســـابيع. إذا لم يتم الرد على الطلب خلال أربعة عشر يومًا، يمكن للمقدّمين أنفسهم دعوة اجتماع عام.

٣. يُدعى الاجتماع العام بإشـعار مكتوب للأعضـاء والأعضـاء الشـرفيين، على أن يكون الإشـعار قبل أربعة عشـر يومًا على الأقل. تُعقد الاجتماعات العامة في إسـطنبول (تركيا) أو في البلدية التي يقع فيها مقر الجمعية، حسـبما يحددها الشـــخص/الأشـــخاص الذين ينقلون الاجتماع العام. إذا تم دعوة الاجتماع بناءً على ما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة السـابقة، فيمكن دعوته عن طريق إعلان في صـحيفة ذات انتشـار واسـع في مكان وجود مقر الجمعية. يجب أن يحدد إشعار الدعوة الأعمال التي سيتم تناولها. إذا تم دعوة الاجتماع عن طريق إعلان، يكفي تحديد الموقع أو المواقع التي يمكن للأشخاص الذين يحق لهم حضور الاجتماع الاطلاع على الأعمال التي سيتم تناولها في الاجتماع.

٤. إذا تم ذكر ذلك في إشـعار الاجتماع، يجوز لكل عضـو، وكذلك مفوضـيه والأعضـاء الشـرفيين، المشـاركة في الاجتماع العام، والتحدث والتصويت (إذا كان له حقوق التصويت) في الاجتماع العام، إما شخصيًا أو من خلال وكيل مُعيّن بشـكل صـحيح كتابةً، باسـتخدام وسـائل الاتصـال الإلكترونية، بشـرط أن تتيح الوسـائل الإلكترونية تحديد هوية حامل حقوق الاجتماع وتمكنه من متابعة الإجراءات في الاجتماع في الوقت الفعلي والمشـــاركة في المناقشات.

٥. يحق للاجتماع العام فرض شـروط على اسـتخدام وسـائل الاتصـال الإلكترونية من خلال اللوائح. إذا اسـتخدم الاجتماع العام هذه السلطة، فسيتم الإعلان عن الشروط في وقت الدعوة.

٦. إذا لم يتم دعوة اجتماع عام وفقًا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الاجتماع العام يكون قادرًا على تمرير قرارات صـــالحة على الرغم من ذلك، بشـــرط ألا يقل عدد الأشـــخاص الذين يحق لهم الإدلاء بنصـــف عدد الأصـــوات التي يمكن الإدلاء بها في اجتماع مكتمل الحضـــور عن العدد المطلوب وأن لا يعارض أي منهم أو مجلس الإدارة تمرير القرارات. إذا تم دعوة اجتماع عام بفترة إشـعار أقصـر من الفترة المحددة، يمكن للاجتماع العام تمرير قرارات صـالحة على الرغم من ذلك، ما لم يعارض تمرير القرارات عدد من الحاضـرين يحق لهم الإدلاء بحد أدنى من عُشـــر الأصـــوات في مثل هذا الاجتماع. تنطبق الأحكام في الجملة الأولى من هذه الفقرة بالتشـــابه على القرارات التي تم تمريرها من قبل الاجتماع العام فيما يتعلق بأعمال غير مذكورة في جدول الأعمال.

## المادة ١٦: التصويت في الاجتماع العام

١. حق للأعضاء والأعضاء الشرفيين الذين لم يتم تعليق عضويتهم، والأشخاص المكونين للهيئات المكونة للجمعية وكذلك الذين تمت دعوتهم من قبل مجلس الإدارة و/أو الاجتماع العام حضـــور الاجتماع العام. يمكنهم إرســـال مندوب أو أكثر وفقًا لما يلي:

- الأعضاء الذين لديهم أقل من عشرة (١٠) أعضاء، مندوب واحد (١).
- الأعضاء الذين لديهم عشرة (١٠) أعضاء أو أكثر ولكن أقل من مائة (١٠٠) عضو، مندوبان (٢).
- الأعضـــاء الذين لديهم مائة (١٠٠) عضـــو أو أكثر ولكن أقل من مائتي (٢٠٠) عضـــو، ثلاثة (٣) مندوبين.
- الأعضـاء الذين لديهم مائتان (٢٠٠) عضـو أو أكثر ولكن أقل من ثلاثمائة (٣٠٠) عضـو، أربعة (٤) مندوبين.
- الأعضاء الذين لديهم ثلاثمائة (٣٠٠) عضو أو أكثر، خمسة (٥) مندوبين.
- الأعضاء الذين هم اتحادات بحد ذاتها لديهم ثلاثة (٣) مندوبين.



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

- يجب على كل عضـــو إبلاغ مجلس الإدارة كتابةً بشـــأن تعيين المندوب، مدته وإنهائه. يحق للمندوب تمثيل الكيان القانوني فيما يتعلق بالجمعية في جميع النواحي وفقًا للنظام الأســـاســـي أو مواد النظام الأساسي للعضو المعني و/أو بموجب وكالة.
- يكون هذا الشخص مؤهلاً بنفس القدر للتعيين في المناصب داخل الجمعية مثل الشخص الطبيعي الذي هو عضو.

٢. يحق لمندوبي العضو المعلق حضور الاجتماع العام الذي سيتم فيه تمرير قرار بشأن تعليق ذلك العضو والتحدث في الاجتماع حول هذا الأمر.

٣. يحق للأعضاء - ولكن ليس للأعضاء الشرفيين - التصويت في الاجتماع العام. يكون لهم صوت واحد أو أكثر وفقًا لما يلي:
- الأعضاء الذين لديهم أقل من عشرة (١٠) أعضاء، صوت واحد (١).
- الأعضاء الذين لديهم عشرة (١٠) أعضاء أو أكثر ولكن أقل من مائة (١٠٠) عضو، صوتان (٢).
- الأعضـــاء الذين لديهم مائة (١٠٠) عضـــو أو أكثر ولكن أقل من مائتي (٢٠٠) عضـــو، ثلاثة (٣) أصوات.
- الأعضاء الذين لديهم مائتان (٢٠٠) عضو أو أكثر ولكن أقل من ثلاثمائة (٣٠٠) عضو، أربعة (٤) أصوات.
- الأعضاء الذين لديهم ثلاثمائة (٣٠٠) عضو أو أكثر، خمسة (٥) أصوات.
- الأعضاء الذين هم اتحادات بحد ذاتها لديهم ثلاثة (٣) أصوات.
- يجوز لجميع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت تفويض شخص آخر يحق له التصويت كتابةً للإدلاء بصوتهم.
- لا يجوز لأي شخص يحق له التصويت أن يعمل كوكيل لأكثر من عضوين.

٤. يكون للقرار بالإجماع الذي تم تمريره من جميع الذين يحق لهم التصـــويت في اجتماع عام، حتى لو لم يكونوا مجتمعين في اجتماع، نفس قوة القرار الذي يتم تمريره في اجتماع عام، شـــريطة أن يتم تمريره بمعرفة مســـبقة من مجلس الإدارة.

٥. يعمل المديرون بصفة استشارية في الاجتماع العام.

## المادة ١٧: إجراءات الاجتماع العام

١. يترأس الاجتماعات العامة رئيس مجلس الإدارة أو، في حال غيابه، نائب الرئيس. في حال غيابهما، يتم تعيين شخص من قبل مجلس الإدارة، سواء من بين أعضائه أو من خارجه. يختار الاجتماع رئيسه إذا لم يكن هناك أي مدير حاضر.
يعين الاجتماع العام كاتبًا للاجتماع.

٢. يحدد الرئيس طريقة التصويت في الاجتماع العام.

٣. جميع القرارات التي لا ينص القانون أو هذا الدســـتور على أغلبية أكبر لتمريرها تُمرر بأغلبية مطلقة من الأصـــوات المدلى بها، في اجتماع يمثل فيه على الأقل عدد من الأعضـــاء ما قد يدلي بنصـــف الأصـــوات. إذا تساوت الأصوات بخصوص اقتراح لا يتعلق بالأشخاص، يُعتبر الاقتراح مرفوضًا. وإذا تساوت الأصوات في انتخاب الأشـــخاص، يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد النتيجة. إذا كانت الانتخابات بين أكثر من مرشـــحين ولم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم إجراء تصويت آخر بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، مع إمكانية إجراء تصويت مؤقت إذا لزم الأمر.

٤. الرأي الذي يعبر عنه الرئيس في الاجتماع العام بشـــأن نتيجة التصـــويت يكون نهائيًا. ينطبق الأمر نفســـه على موضوع القرار الذي تم تمريره، طالما أن الاقتراح الذي تم التصويت عليه لم يُسجل كتابيًا.

٥. تُسـجل الأعمال التي تمت خلال الاجتماع العام في محاضـر يحتفظ بها كاتب الاجتماع. يتم تأكيد المحاضـر في نفس الاجتماع أو في اجتماع لاحق، وتُوقع المحاضر كدليل على هذا التأكيد من قبل الرئيس وكاتب الاجتماع.

٦. إذا نصت هذه المواد على أن صحة القرار تعتمد جزئيًا على نسبة الأعضاء الممثلين في الاجتماع العام ولم يتم تمثيل هذه النسبة في الاجتماع، يمكن عقد اجتماع عام ثانٍ يتم فيه تمرير القرار بغض النظر عن نسبة الأعضاء الممثلين في هذا الاجتماع العام، باستثناء ما هو منصـوص عليه بخلاف ذلك في هذه المواد بخصـوص مسـألة محددة. يجب أن يتضـمن إشـعار هذا الاجتماع العام الثاني بيانًا يوضـح سـبب وكيفية تمرير القرار بغض النظر



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

عن نسبة الأعضاء الممثلين في هذا الاجتماع. لا يجوز إصدار إشعار لهذا الاجتماع العام الثاني إلا بعد انتهاء الاجتماع العام الأول. يجب عقد الاجتماع الثاني في غضون ستة أسابيع من انتهاء الاجتماع العام الأول.

## المادة ١٨: السنة المالية والاجتماعات السنوية ولجنة التدقيق

١. السنة المالية للجمعية تتزامن مع السنة التقويمية.
٢. يُعقد على الأقل اجتماع عام واحد، وهو الاجتماع السنوي، كل عام في غضون ستة أشهر من نهاية السنة المالية، ما لم يمدد الاجتماع العام هذه المدة إلى أربعة أشهر كحد أقصى.
٣. يقدم مجلس الإدارة تقريره في الاجتماع السنوي حول الأنشطة التي قامت بها الجمعية والسياسات المتبعة. كما يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية وبيان الإيرادات والنفقات، مع الملاحظات المتعلقة بهذه الحسابات السنوية، في الاجتماع السنوي للموافقة عليها من قبل الاجتماع. يجب أن يوقع المديرون على هذه الوثائق، ويُشار إلى السبب إذا كانت توقيعات واحد أو أكثر منهم مفقودة.
٤. يُعين الاجتماع العام في كل عام لجنة تدقيق لمراجعة الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. تتكون لجنة التدقيق من عضوين على الأقل، ولا يجوز لأعضائها أن يكونوا ضمن مجلس إدارة الجمعية. يجب على مجلس إدارة الجمعية توفير الوثائق للجنة التدقيق في موعد لا يتجاوز شهرًا قبل تاريخ الاجتماع العام الذي ستتم فيه مناقشة هذه الوثائق. تقوم لجنة التدقيق بفحص الوثائق وتقديم تقرير للاجتماع العام عن تدقيقها. يكون مجلس إدارة الجمعية ملزمًا بتقديم جميع المعلومات التي تطلبها لجنة التدقيق لأغراض التدقيق، والسماح للجنة بالتفتيش على الوضع النقدي والأصول والكتب والسجلات الخاصة بالجمعية.
٥. يجوز للاجتماع العام تعيين مدقق حسابات وفقًا لما هو محدد في القسم ٣٩٣، البند ١، الكتاب ٢ لمراجعة الميزانية العمومية وبيان الإيرادات والنفقات. إذا تم تعيين مدقق حسابات، يجب عليه تقديم تقرير لمجلس الإدارة عن تدقيقه وتقديم نتائجه في رأي. يُقدم هذا الرأي للاجتماع العام من قبل مجلس الإدارة.
٦. إذا مارس الاجتماع العام الحق الممنوح له في الفقرة السابقة، يجوز له أيضًا أن يقرر عدم تعيين لجنة تدقيق.

## المادة ١٩: تعديلات الدستور

١. لا يجوز تعديل الدستور إلا بقرار يصدر عن الاجتماع العام، والذي يجب أن يُدعى للإعلان عن أنه سيتم اقتراح تعديل الدستور في الاجتماع.
٢. يجب على الأطراف التي تدعو لعقد الاجتماع العام لمناقشة اقتراح تعديل الدستور أن توفر نسخة من الاقتراح، تتضمن النص الحرفي للتعديل المقترح، ليتم فحصها من قبل الأعضاء في موقع مناسب قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل وحتى نهاية يوم انعقاد الاجتماع.
٣. لا يجوز للاجتماع العام إصدار قرار بتعديل الدستور إلا بأغلبية لا تقل عن ثلثي عدد الأصوات الملقاة، في اجتماع يكون فيه على الأقل عدد من الأعضاء ممثلاً يمكنه الإدلاء بثلثي الأصوات.
٤. لا يسري التعديل على الدستور إلا بعد وضعه في عقد موثق. يحق لمجلس الإدارة والمديرين المخولين بتمثيل الجمعية تنفيذ العقد الذي يشهد على التعديل. كما يجوز للاجتماع العام تفويض آخرين للقيام بذلك.
٥. لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إذا حضر جميع أصحاب حقوق التصويت أو تم تمثيلهم في الاجتماع العام وصدر القرار بتعديل الدستور بالإجماع.
٦. يجب على المديرين تقديم نسخة رسمية مصدقة من العقد الذي يشهد على التعديل والنص الكامل للدستور، بصيغته بعد التعديل، إلى مكاتب السجل التجاري الذي تُدرج فيه الجمعية.

## المادة ٢٠: اللوائح

١. مع مراعاة أحكام المادة ١٤، الفقرة ١١، يجوز للاجتماع العام اعتماد وتعديل مجموعة أو أكثر من اللوائح التي تنظم المسائل التي لم يتناولها هذا الدستور بالكامل.
٢. يجب ألا تحتوي اللوائح على أي أحكام تتعارض مع القانون أو هذا الدستور.
٣. تسري أحكام المادة ١٩، الفقرات ١ و٢ و٥، على القرارات التي يتم بموجبها اعتماد أو تعديل اللوائح بشكل مماثل.

## المادة ٢١: حل الجمعية وتصفية أصولها



**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org

١. تســـري أحكام المادة ١٩، الفقرات ١ و٢ و٣ و٥، بشـــكل مماثل على القرار الذي يتخذه الاجتماع العام لحل الجمعية.

٢. في القرار المشار إليه في الفقرة السابقة، يحدد الاجتماع العام كيفية توزيع فائض التصفية، ويجب أن يكون هذا التوزيع متوافقًا مع أهداف الجمعية بقدر الإمكان.
٣. يتولى المديرون تصفية الجمعية. إذا اشتبهوا في أن التزامات الجمعية من المحتمل أن تتجاوز أصولها، فعليهم تقديم طلب للحصول على أمر تصفية إلزامي، ما لم يوافق جميع الدائنين المعروفين، عند الطلب، على استمرار التصفية دون تقديم هذا الطلب.
٤. تستمر الجمعية في الوجود بعد حلها، بالقدر اللازم لتصفية أصولها. تبقى أحكام هذا الدستور سارية قدر الإمكان أثناء التصفية. يجب إضافة عبارة "قيد التصفية" (in liquidatie) إلى اسم الجمعية في الوثائق والإشعارات الصادرة عن الجمعية.
٥. تنتهي الجمعية من الوجود عند عدم بقاء أي أصـــول - التي يكون المديرون أو المصـــفون على علم بها. يقوم المصفون بإدخال تسجيل يشير إلى أن الجمعية لم تعد موجودة.
٦. تبقى دفاتر وســجلات الجمعية المنحلة في عهدة الشــخص الذي يعينه المصــفون لمدة ســبع ســنوات بعد إتمام التصـفية. يجب على الوصـي إخطار مكاتب السـجلات التي تم إدراج الجمعية فيها باسـمه وعنوانه في غضـون ثمانية أيام من بدء مهمته كوصي.

## ملاحظات

### الجمعية التأسيسية الدستورية

١. ساهم الأشخاص التالية أسماؤهم في صياغة تأسيس الجمعية:

- السيد فاروق أرسلاندوك، إسطنبول، تركيا
- السيد عرفان شوكر ستاش، كندا
- السيد نورالدين عمر محمود بارسباي، هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية
- السيد محمد حمزوق، عمان، الأردن
- السيدة أمينة أرسلاندوك سيزجين، إسطنبول، تركيا
- السيدة جونسل شوردوم أفجي، إسطنبول، تركيا
- السيد نصرت باش، إسطنبول، تركيا
- السيد فادي عمر محمود، نورمبرغ، ألمانيا
- السيد زكريا نابسو، كفر كما، إسرائيل
- السيد جميل غوروجو، قيصري، تركيا

### الترجمة

١. الدستور باللغة العربية هو ترجمة عن النسخة الإنجليزية والتي هي ترجمة عن النسخة الأصلية باللغة الهولندية.

٢. مسجلة في هولندا برقم KvK ٩٤٨١٥٩٣٣، بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠٢٤.

**Circassian National Assembly (CNA)**
KVK Nr: 94815933, Holland since 28/8/2024
E-Mail: info@AdigaCNA.org
www.AdigaCNA.org